

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات.		
قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 849.22 صادر في 13 من رمضان 1443		
(15 أبريل 2022) بتطبيق أحكام المادة 11 من القانون رقم 36.20		
القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة.		
7364		
قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 850.22 صادر في 13 من رمضان 1443		
(15 أبريل 2022) بتحديد شروط وكيفية استفادة التزامات «الشركة		
الوطنية للضمان وتمويل المقاولات» من ضمان الدولة.		
7364		
تعيين الحدود الترابية للجماعات.		
قرار لوزير الداخلية رقم 2536.22 صادر في 25 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022)		
بتعيين الحدود الترابية لجماعة أم عزة التابعة لعمالة الصخيرات -		
تمارة.		
7365		
صفحة		
انتخابات جزئية :		
• غرفة الصناعة التقليدية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.		
مرسوم رقم 2.22.880 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022)		
بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بغرفة الصناعة		
التقليدية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.		
7359		
• انتخاب أعضاء مجالس جماعية.		
قرار لوزير الداخلية رقم 2975.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444		
(9 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء		
مجالس جماعية.		
7359		

[illegible]

صفحة	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	صفحة	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
7388	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2756.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	7383	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2714.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2939.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.
7388	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2757.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	7383	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2715.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2940.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.
7389	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2758.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	7384	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2689.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
7389	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2759.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	7384	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2690.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
7389	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2760.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	7385	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2691.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
7389	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2761.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	7385	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2692.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
7389	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2762.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	7385	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2693.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
7389	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2763.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	7386	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2728.22 صادر في 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.
7389	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2764.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	7387	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2729.22 صادر في 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.
7390	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2765.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	7388	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2823.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.
7390	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2766.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.		
7390	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2767.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.		
7390	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2768.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.		
7390	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2769.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.		

صفحة	صفحة
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2790.22 صادر في 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2770.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
7390	7390
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2791.22 صادر في 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2789.22 صادر في 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
7390	7390

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.880 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية للماء مقعد شاغر بغرفة الصناعة التقليدية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 265 و 282 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.282 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين غرف الصناعة التقليدية وعدد المقاعد المخصصة لها ونفوذها الترابي ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي ومقارها وكذا توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو صنف الصناعة التقليدية الخدمانية بالدائرة الانتخابية «لجماعتي تيفلت وسيدي علال البحراوي ودائرة تيفلت بإقليم الخميسات»، التابعة لغرفة الصناعة التقليدية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة، يوم الخميس 15 ديسمبر 2022 لانتخاب عضو واحد عن صنفهم المهني خلفا للعضو الذي أصبح مقعده شاغرا.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح بمقر اللجنة الإدارية لجماعة تيفلت من طرف كل مترشح (ة) بنفسه (ا) ابتداء من يوم الخميس فاتح ديسمبر 2022 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الإثنين 5 ديسمبر 2022.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 6 ديسمبر 2022 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 14 ديسمبر 2022.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2975.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 2 و 7 و 134 و 139 و 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبها، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 15 ديسمبر 2022 ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائرهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه في شكل تصريح فردي بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الإثنين 28 نوفمبر 2022، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس فاتح ديسمبر 2022.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 2 ديسمبر 2022، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 14 ديسمبر 2022.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

*

* *

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 2975.22 صادر في 14 من ربيع الآخر 1444 (9 نوفمبر 2022)
بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
المضيق - الفنديق	بليونش	4	1
		7	1
العرائش	قصر بجير	23	1
	بني عروس	9	1
	ريصانة الجنوبية	21	1
	السواكن	15	1
الحسيمة	تارجيست	10	1
	اربعاء تاويريرت	8	1
	تاغزوت	3	1 (المقعد المخصص للنساء)
		9	1
		10	1 (المقعد المخصص للنساء)
	اسجن	5	1
الدريوش	اتروكوت	1	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		3	1
جرادة	سيدي بويكر	5	1
بركان	أكليم	6	1 (المقعد المخصص للنساء)
	الشويحية	12	1 (المقعد المخصص للنساء)
	رسلان	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
تاويريرت	ديدو	9	1
	عين الحجر	10	1
	مستكر	11	1 (المقعد المخصص للنساء)
فجيج	فجيج	11	1
	بوعرفة	12	1
مكناس	بوفكران	3	1
	تولال	10	1
		12	1
	شرقاوة	1	1
	الدخيسة	23	1
	آيت بورزوين	7	1
الحاجب	آيت بوييدمان	1	1
	بطيط	14	1 (المقعد المخصص للنساء)
	لقصير	2	1

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
إفران	تزكيت	10	1
صفرو	البهاليل	15	1 (المقعد المخصص للنساء)
	دار الحمراء	4	1 (المقعد المخصص للنساء)
	إغزران	9	1
	راس تابودة	11	1
	كيكو	7	1
بولمان	الميس مرموشة	8	1 (المقعد المخصص للنساء)
	ويزغت	4	1
	سيدي بوطيب	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
	العرجان	2	1
	افريطيسة	4	1
	عين مديونة	2	1
	مزاوة	9	1
تاوانات	برارحة	5	1
تازة	مهدية	9	1
القنيطرة	سيدي محمد بنمنصور	1	1
	المكرن	15	1
	تيداس	25	1
الخميسات	الزحليكة	10	1
	سيدي يحيى الغرب	11	1
سيدي سليمان	آيت أم البخت	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
بني ملال	اغبالة	8	1 (المقعد المخصص للنساء)
	كطاية	3	1
	كطاية	3	1 (المقعد المخصص للنساء)
	كطاية	13	1 (المقعد المخصص للنساء)
الفقيه بن صالح	أولاد بورحمون	20	1
خنيفرة	آيت إسحاق	15	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أحد بوحوسون	6	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أم الربيع	7	1
	سيدي عابد	21	1

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
سطات	انخيلة	6	1
	أولاد امحمد	13	1
	عين الضربان - لحلاف	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
		11	1 (المقعد المخصص للنساء)
	سيدي حجاج	6	1
	أولاد فارس	9	1
	رأس العين الشاوية	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أولاد بو علي النواجة	7	1
		10	1 (المقعد المخصص للنساء)
	كريد	4	1 (المقعد المخصص للنساء)
سيدي بنور		13	1
مراكش	المنابهة	10	1
شيشاوة	امنتانوت	1	1
الحوز	تديلي مسفيوة	14	1
	تغديوين	1	1
		16	1
		20	1
	دار الجامع	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
الصويرة	سيدي علي الكراتي	3	1
	اكرض	7	1
آسفي	سبت كزولة	5	1
	لحضر	13	1
	نكا	14	1
الرشيدية	الطاوس	2	1
ميدلت	بومية	2	1
	سيدي يحيى أيوسف	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
تنغير	اغيل نومكون	13	1
زاكورة	آيت بوداود	1	1
		3	1
انزكان - آيت ملول	تمسية	23	1
اشتوكة - آيت باها	بلفاع	12	1

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
تارودانت	الكردان	13	1
	تابيا	9	1
	الكدية البيضاء	1	1
		3	1
	الدير	6	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تنزرت	3	1 (المقعد المخصص للنساء)
	إدا وكيلال	7	1
	تيسراس	2	1
	توكزاوين	11	1 (المقعد المخصص للنساء)
تيزنيت	المعذر الكبير	5	1
طاطا	فم زكيد	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
سيدي إفني	اسيوييا	4	1 (المقعد المخصص للنساء)
	إبضر	6	1

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 849.22 صادر في 13 من رمضان 1443 (15 أبريل 2022) بتطبيق أحكام المادة 11 من القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.73 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)، ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.577 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) بتأهيل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية لاتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، كما تم تنميته ولا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تنقل إلى «الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات» ش.م، الصناديق التالية التي يديرها صندوق الضمان المركزي لحساب الدولة :

- صندوق ضمان المقاولات الصغرى والمتوسطة «صندوق ضمان المقاولات الصغرى والمتوسطة» ؛
- صندوق ضمان التمويلات للولوج إلى السكن «ضمان السكن» ؛
- صندوق الضمان للمؤسسات والمقاولات العمومية ؛
- صندوق ضمان التمويلات الصغرى ؛

- صندوق ضمان قروض طلبة المعاهد والمدارس العليا للتعليم الخاص «ENSEIGNEMENT PLUS».

المادة الثانية

تستفيد من ضمان الدولة طبقا للمادة 7 من القانون رقم 36.20 المشار إليه أعلاه، عناصر أصول وخصوم وكذا العناصر الخارجة عن هاته الأصول والخصوم المتعلقة بالصناديق الواردة في المادة الأولى أعلاه.

يعد مراقب الحسابات بيانا يتم فيه جرد عناصر أصول وخصوم كل صندوق من الصناديق التي سيتم نقلها إلى الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1443 (15 أبريل 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 850.22 صادر في 13 من رمضان 1443 (15 أبريل 2022) بتحديد شروط وكيفيات استفادة التزامات «الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات» من ضمان الدولة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.73 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.577 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) بتأهيل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية لاتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، كما تم تنميته، ولا سيما المادة الثانية المكررة منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة الثانية المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.577 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) تستفيد التزامات الضمان للشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات المشار إليها أدناه ب «الشركة»، من ضمان الدولة بمجرد أن تصبح الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها طبقا لأحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 36.20.

المادة الثانية

تلتزم الشركة بإعلام السلطة الحكومية المكلفة بالمالية على الفور بالصعوبات أو الأحداث الرئيسية وغير المتوقعة التي من المحتمل أن تؤخر أو تعيق قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالضمان.

المادة الثالثة

تقوم الشركة بتقديم تقرير كل ستة (6) أشهر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية لإخبارها بتطور المخاطر المتعلقة بالتزامات المستفيدة من ضمان الدولة ومعدلات الخسارة واستخدام نظام تغطية المخاطر.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يؤثر إخلال الشركة بالتزاماتها تجاه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة أعلاه من استفادة التزامات الشركة من ضمان الدولة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1443 (15 أبريل 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 2536.22 صادر في 25 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أم عزة

التابعة لعمالة الصخيرات - تمارة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة أم عزة التابعة لعمالة الصخيرات - تمارة، كما هي

مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة أم عزة
التابعة لعمالة الصخيرات - تمارة كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

370992=X	النقطة 2	368157=X	النقطة 1
371684=Y		367202=Y	
374185=X	النقطة 4	374080=X	النقطة 3
372045=Y		372008=Y	
374872=X	النقطة 6	374307=X	النقطة 5
371730=Y		372088=Y	
375075=X	النقطة 8	374900=X	النقطة 7
371820=Y		371755=Y	
376554=X	النقطة 10	374835=X	النقطة 9
346242=Y		365720=Y	
372716=X	النقطة 12	374080=X	النقطة 11
346359=Y		347030=Y	
371339=X	النقطة 14	372178=X	النقطة 13
347245=Y		346179=Y	
370615=X	النقطة 16	370736=X	النقطة 15
347986=Y		347925=Y	
370123=X	النقطة 18	370643=X	النقطة 17
348099=Y		348077=Y	
369643=X	النقطة 20	370047=X	النقطة 19
347608=Y		347631=Y	
369132=X	النقطة 22	369537=X	النقطة 21
347566=Y		347810=Y	
368428=X	النقطة 24	368981=X	النقطة 23
348744=Y		347647=Y	
367988=X	النقطة 26	368142=X	النقطة 25
349345=Y		349439=Y	
367672=X	النقطة 28	367804=X	النقطة 27
349401=Y		349513=Y	
367701=X	النقطة 30	367535=X	النقطة 29
349906=Y		349543=Y	
367774=X	النقطة 32	368091=X	النقطة 31
350583=Y		350520=Y	
367613=X	النقطة 34	367492=X	النقطة 33
349857=Y		350089=Y	
366913=X	النقطة 36	367288=X	النقطة 35
350358=Y		349469=Y	
367602=X	النقطة 38	367647=X	النقطة 37
351266=Y		350779=Y	
367397=X	النقطة 40	368070=X	النقطة 39
351585=Y		351664=Y	
367787=X	النقطة 42	367245=X	النقطة 41
353153=Y		351803=Y	
368510=X	النقطة 44	368163=X	النقطة 43
355034=Y		354842=Y	
370701=X	النقطة 46	370479=X	النقطة 45
354385=Y		354253=Y	
371170=X	النقطة 48	370890=X	النقطة 47
354574=Y		354405=Y	
371431=X	النقطة 50	371444=X	النقطة 49
354755=Y		354592=Y	

372003=X	النقطة 52	371912=X	النقطة 51
354795=Y		354903=Y	
372549=X	النقطة 54	372320=X	النقطة 53
354958=Y		354939=Y	
372610=X	النقطة 56	372693=X	النقطة 55
355102=Y		355099=Y	
373213=X	النقطة 58	372888=X	النقطة 57
355513=Y		355230=Y	
373811=X	النقطة 60	373121=X	النقطة 59
356310=Y		355859=Y	
373687=X	النقطة 62	373337=X	النقطة 61
356655=Y		356610=Y	
374202=X	النقطة 64	374227=X	النقطة 63
357182=Y		356977=Y	
372923=X	النقطة 66	373697=X	النقطة 65
357631=Y		357698=Y	
372737=X	النقطة 68	372934=X	النقطة 67
358068=Y		357964=Y	
372220=X	النقطة 70	372527=X	النقطة 69
357732=Y		358239=Y	
371959=X	النقطة 72	371911=X	النقطة 71
358467=Y		358401=Y	
371892=X	النقطة 74	371809=X	النقطة 73
358738=Y		358638=Y	
371502=X	النقطة 76	371439=X	النقطة 75
359607=Y		359252=Y	
370375=X	النقطة 78	371051=X	النقطة 77
360224=Y		360364=Y	
366340=X	النقطة 80	369103=X	النقطة 79
363628=Y		359519=Y	
		366219=X	النقطة 81
		363902=Y	

بين النقطتين 1 و2 تتبع حدود الجماعة الضفة اليسرى لواد عكراش.
 بين النقط 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 تتبع حدود الجماعة مجرى واد أبي رقراق.
 بين النقطتين 8 و9 تتبع حدود الجماعة محور سد سيدي محمد بن عبد الله.
 بين النقطتين 9 و10 تتبع حدود الجماعة مجرى واد كريفلة.
 بين النقط 10 و11 و12 و13 تتبع حدود الجماعة مجرى شعبة سيدي عبد النبي.
 بين النقطتين 13 و14 تتبع حدود الجماعة حدود غابة كريفلة.
 بين النقطتين 35 و36 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الإقليمية رقم 4023.
 بين النقطتين 42 و43 تتبع حدود الجماعة مجرى شعبة الحجر.
 بين النقطتين 44 و45 تتبع حدود الجماعة مجرى شعبة أبويرات سراير.
 بين النقطتين 49 و50 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الوطنية رقم 25 (امتداد شارع محمد السادس)
 بين النقطتين 60 و61 تتبع حدود الجماعة مجرى شعبة عبل.
 بين النقطتين 71 و72 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الإقليمية رقم 4025.
 بين النقطتين 79 و80 تتبع حدود الجماعة مجرى واد الليمون.
 بين النقطتين 81 و1 تتبع حدود الجماعة مجرى واد عكراش.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.759 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) يقضي بإدراج الموقع الأثري اكليز نوارغن المتواجد بإقليم تارودانت في عداد الآثار

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 6 فبراير 2018 ؛

وعلى محضر لجنة الترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 أكتوبر 2018 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة توغمرت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 يوليو 2018 ؛

وبعد استشارة عامل إقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الشباب والثقافة والتواصل وبعد موافقة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار الموقع الأثري اكليز نوارغن المتواجد بتراب جماعة توغمرت بإقليم تارودانت كما هو مبين في الشهادة الإدارية المسلمة من رئيس مجلس جماعة توغمرت بتاريخ 27 أبريل 2018، وفي التصاميم المرفقة بأصل هذا المرسوم وكما هو محدد بلائحة القياسات المتعلقة بارتفاعات الموقع المرفقة بهذا المرسوم.

لائحة القياسات المتعلقة بارتفاعات الموقع الأثري اكليز نوارغن بإقليم تارودانت

Y	X	Borne
381 164	215 235	A
381 341	215 232	B
381 323	215 147	C
381 350	215 043	D
381 367	214 939	E
381 415	214 894	F
381 486	214 819	G
381 523	214 838	H
381 540	214 874	I
381 486	214 968	J
381 449	215 045	K
381 384	215 159	L

المادة الثانية. - لا يمكن القيام بأي أشغال إصلاح أو إبراز القيمة داخل منطقة الإدراج المحددة في الرسوم التصميمية، إلا بترخيص من قطاع الثقافة وتحت مراقبته.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد أقريل المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 15.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد سعيد أقريل أو عاقه عائق نائب عنه السيد رشيد مزي، رئيس قسم الري وإعداد المجال الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2546.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد أقريل، المدير الجهوي للفلاحة لجهة بني ملال - خنيفرة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الجهوية للفلاحة لجهة بني ملال - خنيفرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2547.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي أبعوز، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة درعة - تافيلالت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الجهوية للفلاحة بنفس الجهة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد علي أبعوز المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 15.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد علي أبعوز أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم عرقوب، المكلف بقسم المساندة والمالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2549.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد أقريلال، المدير الجهوي للفلاحة لجهة بني ملال - خنيفرة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للفلاحة لجهة بني ملال - خنيفرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد أقريلال أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد مزي، رئيس قسم الري وإعداد المجال الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2548.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد قدري، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بالحاجب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد قدري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2551.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي أبعوز، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت بالنيابة، المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2550.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مزور، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بفاس ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد مزور المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2553.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد قدري، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بالحاجب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد قدري أو عاقه عائق نائب عنه السيد بوشتي العطار، التقني من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2552.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يجو، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد يجو المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2555.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مزور، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مزور أو عاقه عائق نائب عنه السيد الحسين الكابسي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2554.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن بنعسو، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بصفرو للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن بنعسو أو عاقه عائق نائب عنه السيد بندريس عمراوي محمد، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2565.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يجو، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد يجو أو عاقه عائق نائب عنه السيدة نجوى خياطي، المتصرفة من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2556.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي أبعوز، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة درعة - تافيلالت، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للفلاحة بنفس الجهة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي أبعوز أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم عرقوب، المكلف بقسم المساندة والمالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2566.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد أقريلال، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة، المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2567.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن بنعسو، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بصفرو ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن بنعسو المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد المصطفى أوشكني الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية الصيد البحري بأكادير للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا بيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد المصطفى أوشكني المصادقة على الصفقات المتعلقة بمندوبية الصيد البحري بأكادير وكذا فسحها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2655.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى أوشكني، مندوب الصيد البحري بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمندوبية الصيد البحري بأكادير بما في ذلك مقررات العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية ومقررات الانتقال الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغيين بصفة غير مشروعة والقيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد وكذا التوقيع على شواهد العمل والأجرة وتنقيط وتقييم الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف افنون، مندوب الصيد البحري بالداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمندوبية الصيد البحري بالداخلية بما في ذلك مقررات العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية ومقررات الانتقال الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغيين بصفة غير مشروعة والقيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد وكذا التوقيع على شواهد العمل والأجرة وتنقيط وتقييم الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد يوسف افنون الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية الصيد البحري بالداخلية للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا بيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد يوسف افنون المصادقة على الصفقات المتعلقة بمندوبية الصيد البحري بالداخلية وكذا فسخها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2716.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2944.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2944.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2944.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الثالثة .- إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق «ناب عنه السادة محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة وأحمد «البوعزاوي، رئيس قسم الموارد البشرية ونجيب اسواني، رئيس «قسم الميزانية والتجهيزات وحاتم الريفي، رئيس مصلحة الميزانية «وهشام حيوبة، رئيس مصلحة التجهيزات والمعدات وعبد الرحيم «محمد برامي، رئيس مصلحة تدبير الممتلكات وعبد المغيث الحداد، «رئيس مصلحة العمل الاجتماعي وسعيد عليلة، رئيس مصلحة «التسيير الإداري للموظفين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2650.22 صادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الكرعي، المفتش العام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات المفتشية العامة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2651.22 صادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر ازيرار، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الأوقاف ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية والمعاملات العقارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2652.22 صادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك بتهما، مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2653.22 صادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز او العسري، مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الإسلامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2742.22 صادر في
3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام
بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الكري، المفتش العام بوزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف
والشؤون الإسلامية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين
لمفتشية العامة لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة
وبالخارج وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم باستعمال
سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان
المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2743.22 صادر في
3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام
بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز او العسري، مدير الشؤون الإسلامية
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف
والشؤون الإسلامية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية
الشؤون الإسلامية للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج وكذا
على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم باستعمال سياراتهم الخاصة
قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2744.22 صادر في
3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام
بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك بته، مدير التعليم العتيق ومحو الأمية
بالمساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء نيابة عن
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر الصادرة للموظفين
التابعين لمديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد للقيام
بمأموريات داخل المملكة وبالخارج وكذا على الوثائق المتعلقة
بالترخيص لهم باستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات
المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر أزيرار، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الأوقاف
للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج وكذا على الوثائق المتعلقة
بالترخيص لهم باستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات
المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

قرر ما يلي :

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2747.22 صادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر ازيرار، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لنفس الوزارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد القادر ازيرار المصادقة على الصفقات المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد القادر ازيرار أو عاقه عائق نائب عنه السيد عبد الهادي ارزيقي، رئيس قسم البناء والاستثمار بمديرية الأوقاف.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2746.22 صادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 144 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر ازيرار، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر ازيرار أو عاقه عائق نائب عنه السيد عبد الهادي ارزيقي، رئيس قسم البناء والاستثمار بمديرية الأوقاف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2748.22 صادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك بتهّا، مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لنفس الوزارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مبارك بتهّا المصادقة على الصفقات المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مبارك بتهّا أو عاقه عائق ناب عنه السيد طارق وساط، رئيس قسم بناء وتجهيز مؤسسات التعليم العتيق بمديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2749.22 صادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز او العسري، مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لنفس الوزارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز او العسري المصادقة على الصفقات المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد العزيز او العسري أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد عاطف، رئيس قسم الأنشطة الثقافية بمديرية الشؤون الإسلامية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2797.22 صادر في 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة نواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك بتها، مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق ماعدا شهادة العالمية في التعليم العتيق التي يسلمها كل من جامع القرويين ومدرسة العلوم الإسلامية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مبارك بتها أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرزاق عازم، رئيس قسم الشؤون التربوية بمديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2404.22 الصادر في 11 من صفر 1444 (8 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2714.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2939.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2939.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2939.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية - إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الزهاوي ونجيب إسواني وحاتم الريفي وهشام «حبوبة وعبد الرحيم محمد برامي وحسن بوجمعاني».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2715.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2940.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2940.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2940.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية .- إذا تغيب السيد نبيل الاخضر أو عاقه عائق»
«ناب عنه السادة محمد الزهاوي ونجيب إسواني وحاتم الريفي وهشام حبوبة وعبد الرحيم محمد برامي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2690.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sociologie politique :

– Diplôme d'études approfondies de sociologie du pouvoir: politiques, institutions, sociétés / grade de master, délivré en date du 15 février 2006 par l'Université Paris VII - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Commerce international

– Diplôme de l'IFI, délivré en date du 17 septembre 2010 par Rouen business school - France.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2692.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des affaires :

– Degree of master of sciences in business management, délivré en date du 17 août 2021 par Istanbul Aydin University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2693.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2691.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في Gestion des entreprises et des administrations :

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : gestion des entreprises et des administrations, option : finances - comptabilité, délivré en date du 28 mars 1984, par l'Université de Paris XIII - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :
.....»

«- السويد :

«.....»

« – Degree certificate, degree in dental surgery, délivré en
« date du 5 juin 2009, par Karolinska Institutet - Suède.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2729.22
صادر في 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022) بتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 يوليو 2022،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Logistiques :

– Master of science in international supply chain and
logistics management, délivré en date du 30 octobre
2013, par Kingston University London - Royaume Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2728.22
صادر في 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022) بتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de
« studii sanatale, programul de studii medicina dentara,
« délivré en date du 21 février 2020 par Facultatea de
« medicina dentara Universitatii de medicina si farmacie
« Grigore T. Popa din IASI - Roumanie ;

« – Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de
« studii sanatale, programul de studii medicina dentara,
« délivré en date du 25 février 2020 par Facultatea de
« medicina dentara Universitatii de medicina si farmacie
« Victor Babes din Timisoara - Roumanie ;

« – assortis d'un stage clinique de six mois validé par la
« Faculté de médecine dentaire de Casablanca - le 3 juin
« 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2730.22
صادر في 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022) بتتيمم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تتيممه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification of dentist, doctor of medicine specialized
« in dentistry, délivrée en date du 27 juin 2014 par Danylo
« Halytsky Lviv national medical University - Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée en date du 18 juin 2020 par Dnipropetrovsk
« medical Academy of the ministry of health of Ukraine -
« Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée en date du 26 juin 2020 par Kharkiv national
« medical University - Ukraine ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

« - ساحل العاج :

«.....
« — Diplôme d'études spécialisées d'ophtalmologie, « délivré en date du 19 octobre 2020, par l'Université « Félix Houphouët-Boigny - Abidjan - Côte d'Ivoire, assorti « d'un stage d'une année au sein du Centre hospitalier « universitaire Ibn Rochd de Casablanca, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 23 juin 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2756.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) يرخّص تحت عدد 5370 للسيدة سعاد البكري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 2 أغسطس 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2757.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) يرخّص تحت عدد 5371 للسيد محمود رمضان الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

« — Qualification specialist degree dentistry, qualification « of dentist, délivrée en date du 25 juin 2020 par Odessa « national medical University - Ukraine ;

« — Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 26 juin 2019 par ukrainian medical « stomatological Academy - Ukraine ;

« — Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 30 juin 2020 par ukrainian medical « stomatological Academy - Ukraine ;

« — assorties d'un stage clinique de six mois validé par la « Faculté de médecine dentaire de Casablanca - le 3 juin « 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1444 (7 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2823.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والباطنة،

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2762.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) يرخص تحت عدد 5376 للسيد يونس رزق الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2763.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) يرخص تحت عدد 5377 للسيد حمزة الذهبي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2764.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) يرخص تحت عدد 5378 للسيد مروان بوسكري الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2765.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) يرخص تحت عدد 5379 للسيد نزار التونزي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2758.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) يرخص تحت عدد 5372 للسيد نوفل البوقفاوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 أكتوبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2759.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) يرخص تحت عدد 5373 للسيدة سلى بنعلي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2760.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) يرخص تحت عدد 5374 للسيد يوسف لكحل الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2761.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) يرخص تحت عدد 5375 للسيد المهدي سليم الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2766.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) يرخص تحت عدد 5380 للسيدة زينب لمسفر الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية المسلمة من The Architectural Association بلندن بتاريخ 19 يونيو 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2767.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) يرخص تحت عدد 5381 للسيد محمد أمين ادغوي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أزرو.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2768.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) يرخص تحت عدد 5382 للسيد هاني عميار الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2769.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) يرخص تحت عدد 5383 للسيد محمد الصقلي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الناظور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2770.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) يرخص تحت عدد 5384 للسيدة سارة مغراوي الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة المضيق.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2789.22 صادر في 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022) يرخص تحت عدد 5385 للسيدة أميمة حركيل الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 25 مارس 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2790.22 صادر في 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022) يرخص تحت عدد 5386 للسيد حسين عبدلاوي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية المسلمة من Nouvelle Université Bulgarie Sofia - بلغاريا بتاريخ 17 يوليو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2791.22 صادر في 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022) يرخص تحت عدد 5387 للسيدة ريم العبودي الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم لها من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 26 نوفمبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.